على الاعطا كقوله وجعلته لي او لامرئة في حاجتي
فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك
لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد
بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات
فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا
لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى
انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل
اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقيم الاصل
واخذه بيده منه ولو مكرها عليه شرط في قوله
ان قبضت منكرا كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع
الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة واصلها فذكر
الاصل له في مسيلة الاقباض بسبق قلم ولا يمنع الاخذ
كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه
في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط
بتلك ولو علق الطلاق باعطا عبد موصوفه
بصفة تسلم او دونها بان لم يستوف فيها فاعطته
لا بها اي بالصفة التي وصفها لم تطلق لعدم وجود
الصفة او بها طلقت به في الاولى ومهر مثل في
الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفا صفة السلم
والثانية من زيادتي فان بان معيبا في الاولى فله
رده المعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد

بتلك

بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطا بخلاف غير
التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت
واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة
بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول
على عبد في الذمة او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت
بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له ولها مهر مثل
بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق
والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب
ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه
لانه لم يوجد الاعطا يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن
تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله
الا مغصوبا ولو علق باعطاها هذا العبد المغصوب او
هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق
بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها
من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الف وان
جهلت الحال لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث
وهو الحرمة الكبرى ويشهد له الحكم لملك طلقتين من
زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر به
اي بالف او مطلقا او قع به كالجعالة وهذا من زيادتي
او طلق بماية وقع بها لرضاه بها مع انه يستقل بايقاعا
مجانا فبعض العوض اولى والفرق بينها وبين ما

Copyright © King Saud University